وتحلله وذلك بقضاء الله تعالى وقدره ويقال ان العين اسرع الى الفساد
منها الى الكبار يدل الحديث المار انفا فان قلت في حديث ابي امامة
امره عليه السلام العاين بالاغتسال للمعين وامر في حديث الحاطنة المار
انفا بالاسترقا واجيب بان الحديث الاول محمول على ما اذا عرف العاين
الذي اصابه بعينه فانه يؤمر بالوضوء على ما في حديث ابي امامة ويحمل
الحديث الثاني على ما اذا لم يعرف العاين بعينه فانه يسترقى من العين
كما في حديث الحاطنة قلت ولا مانع من انه اذا علم العاين بعينه ان
يؤمر بالوضوء ويصب على المعين ثم يسترقي فيجمع بينهما ويكون نورا على نور
لان كلا منهما للاستشفاء فلا مانع من الجمع بينهما والله تعالى اعلم وروى
النسائي والحاكم مرفوعا من اصيب بعين رقي بقوله بسم الله اللهم اذهب
حرها وبردها ووصبها ثم قال قم باذن الله وان كانت دابة نفث في منخرها
الايمن اربعا وفي الايسر ثلاثا وقال لا باس اذهب الباس رب الناس
اشف انت الشافي لا يكشف الضر الا انت وان اصيب احد بلمم من
جن وضعه بين يديه وعوذه بالفاتحة وسورة البقرة الى قوله المفلحون
والهكم اله واحد الاية واية الكرسي ولله ما في السموات الى اخر السورة
وشهد الله الاية وان ربكم الله في الاعراف الاية وفتعالى الله الى اخر
المؤمنون وعشر ايات من اول الصافات الى لازب وثلاث من اخر الحشر
وانه تعالى جد ربنا الاية من الجن وقل هو الله احد والمعوذتين رواه
الحاكم والقزويني واحمد بن حنبل والله تعالى اعلم **الباب الثامن عشر**
يكره للرجل ان يقول في دعائه اللهم تصدق علي لان الصدقة انما تكون
ممن يبتغي الثواب والله تعالى متفضل بالثواب وبجميع النعم لا رب غيره
وسمع الحسن البصري رجلا يقول اللهم تصدق علي فقال الحسن يا هذا
ان الله لا يتصدق انما يتصدق من يبتغي الثواب اما سمعت قوله تعالى
ان الله يجزي المتصدقين قل اللهم اعطني وتفضل علي انتهى وقال عطاء
الخراساني طلب الحوائج من الشباب اسهل منه من الشيوخ الا ترى الى
قول يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وقال يعقوب سوف استغفر
لكم ربي ومن اذى مسلما في نفسه او ماله ونحوهما ظالما له فانه يجب عليه
ان يتحلل منه ويخبره بالمظلمة وقدرها وهل ينفعه التحلل المطلق ام لا
فيه خلاف والاكثر على انه لا ينفعه لانه لو اخبره بمظلمة لها قدر وبال
ربما لم تطب نفس المظلوم في التحلل منها وفي البخاري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه
او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل
صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
صاحبه فحمل عليه وهذا عام يشمل الغيبة التي صارت في زماننا مكان الذكر
والتسبيح وذكر ابن حجر المكي عن الشافعي ان الغيبة يكفي في تحليلها
ان

ان يستغفر له وان لم يعلم بها وقال سعيد بن جبير الليالي البيض الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر يستجاب فيها الدعاء واعطى الله هذه
الامة السلام تحية اهل الجنة واما الانحناء فمكروه لانه فعل الاعاجم
روى انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله اينحني بعضنا الى بعض اذا التقينا
قال لا قلنا فيعتنق بعضنا بعضا قال لا قلنا فيصافح بعضنا بعضا قال
نعم اخرجه ابو عمر في التمهيد فان قلت ورد انه عليه السلام قال قوموا
الى سيدكم او خيركم يعني سعد بن عبادة قلت يحتمل انه مخصوص به
على ما يقتضيه الحال ويحتمل انه انما كان قيامهم لينزل عن الحمار ويحتمل
انه لم يؤثر فيه فان اثر فيه واعجب بنفسه لم يجز يدل عليه قوله عليه
السلام من سره ان يتمثل له الناس قياما [illegible] فليتبوأ مقعده
من النار وجاء عن اصحابه رضي الله عنهم انه لم يكن وجه اكرم عليهم
من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كانوا يقومون له اذا راوه
لما يعرفونه من كراهيته لذلك فان قلت فما تقول في الاشارة بالاصابع
قلت هو جائز اذا بعد عنك لتعين به وقت السلام فان كان دانيا
فلا بل يكره وقيل بالكراهة مطلقا لما جاء عن النبي الاعظم صلى الله
عليه وسلم انه قال من تشبه بغيرنا فليس منا وقال لا تسلموا تسليم
اليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاكف وتسليم النصارى بالاشارة
واذا سلم فانه لا ينحني ولا ان يقبل مع السلام يده لان الانحنا على معنى
التواضع لا ينبغي الا لله عز وجل واما تقبيل اليد فانه من فعل الاعاجم
ولا يتبعون على افعالهم التي احدثوها تعظيما لكبرائهم وقال عليه السلام
لا تقوموا عند راسي كما تقوم الاعاجم عند رؤس اكاسرتها فهذا مثله
قلت واستثنى العلماء الاعلام تقبيل يد الوالدين والشيخ الصالح
والامام العادل فانه يجوز ذلك بلا كراهة بل هو مندوب اما تقبيل
يد غيرهم فانه يفسق بذلك وقد شنها دمه ومن المندوبات المصافحة
لانه عليه السلام قد صافح جعفر بن ابي طالب حين قدم من الحبشة وامر
بها وندب اليها وقال تصافحوا يذهب الغل وروى غالب التمار عن
الشعبي ان اصحاب النبي الاعظم صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا تصافحوا
واذا قدموا من سفر تعانقوا وهذا قول عامة العلماء وشذ مالك
فكره المصافحة والمعانقة وليس له في ذلك حجة لان علماء السلف
والخلف قد جوزوا ذلك وندبوا اليه للحديث المذكور وقد روى
البراء بن عازب رضي الله عنه قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
بيدي فقلت يا رسول الله ان كنت لاحسب ان المصافحة للاعاجم
فقال نحن احق بالمصافحة منهم ما من مسلمين يلتقيان فياخذ احدهما
بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة الا القيت ذنوبهما بينهما والله اعلم
قال ابن عباس البكاء اربعة بكاء من الخوف وبكاء من الجزع وبكاء
من الفزع وبكاء من الرياء قال قتادة لم يتمن الموت احد نبي ولا غيره

مطلب في القيام للغير وتقبيل اليد والمصافحة والمعانقة

Copyright © King Saud University